ووزانته والتناصح ببيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات
ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها وبحث بعضهم صحته في النخالة
وجرى عليه ابن الصباغ وهو ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها
فيه بالانكباس وضده ويصح في الادقة فيذكر فيها ما مر في الحب
الا مقداره ويذكر ايضا كيفية طحنه هل هو برحى الدواب او الماء
او غيره وخشونة الطحن او نعومته ويصح في التبن فيذكر انه من
تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه والمذهب جوازه في السويق
والنشا ويجوز في قصب السكر وزنا اي في قشره الاسفل ويشترط
قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال المزني
وقطع مجامع عروقه من اسفل وهذا هو الاصح ويطرح ما عليه من
القشور ولا يصح السلم في العقار لانه ان عين مكانه فالمعين لا يثبت
في الذمة والا فمجهول ويصح في البقول ككراث وثوم وبصل وفجل
وسلق ونعنع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها
وكبرها وصغرها وبلدها ولا يصح في السلجم والجزر الا بعد
قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح في الاشعار والاصواف
والاوبار كما مرت الاشارة اليه فيذكر نوع اصله وذكورته او انوثته
لان صوف الاناث انعم واغنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده
ولونه ووقته وهل هو خريفي او ربيعي وطوله او قصره ووزنه
ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح
في القز وفيه دوده حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز اما بعد
خروجه منه فيجوز ويصح في انواع العطر كزعفران لانضباطها
فيذكر وصفها من لون ونحوه ووزنها ونوعها وفي العسل وهو حيث
اطلق عسل النحل زمانه ومكانه ولونه فيقول جبلي او بلدي صيفي او
خريفي ابيض او اصفر لاختلاف الغرض بذلك لان الاول اطيب ويبين
مرعاه كما نص عليه في الام لتكيفه بما رعاه من ذلك كنور
الفاكهة او دواء كالكمون قال الاذرعي وكان هذا في موضع
يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد ولا يشترط
فيه

قوله والنشا بالمد كسلام وبالقصر كفتى اه

قوله ونعنع كجعفر ويقال نعناع وهو البقلة المعروفة وهو انفع ما يكون للبواسير يعمل بورقه لزقة على المحل اه

قوله كما مر اي في قوله وكذا اللوز في نحو العقد اه

قوله كنور الفاكهة اي زهرها كزهر الرمان ونحوه لانه مضر كما بدا اه

فيه العتق والحداثة اي ذكر احدهما خلافا للماوردي لان الغرض لا يختلف
فيه بذلك لانه لا يتغير اذ كل شيء يحفظ به ولا يصح السلم في المطبوخ والمشوي
وكل ما اثرت فيه النار تاثيرا غير منضبط كالخبز لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وهذا ان انضبطت ناره او
لطفت صح فيه على المعتمد ويفارق الربا بالضيقة وذلك كسكر وفانيد
وقند خلافا لمن زعم تفوقه ودبس ما لم يخالطه ما ولبا وصابون
لانضباط ناره وقصدا اجزائه مع انضباطها وجص ونورة وزجاج
وما ورد كما جزم به الماوردي وغيره وفحم كما قاله السبكي واجر
واواني خزف ان انضبطت كما يعلم مما ياتي وعلم مما تقرر ان مراد
الام كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة انها مضبوطة فلا اعتراض
عليه ح ولا يضر تاثير الشمس او النار في تمييز سمن او عسل لعدم اختلافه
ويصح السلم في الشمع قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان
النار لا تعمل فيه عملا له تاثير والاظهر منعه اي السلم في رؤوس الحيوان
لاشتمالها على ابعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرها وتعذر
ضبطها والثاني الجواز بشرط ان تكون منقاة من الشعر والصوف
موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها اكثر من
لحمها عكس ساير الاعضاء اما اذا لم تنق من الشعر ونحوه فلا يصح السلم
فيها جزما ولا يحتاج الى تقييدها بكونها نية لخروجه بقوله
ولا يصح في المطبوخ وكذا لا يصح في الاكارع ولو نية منقاة
لما فيها من الابعاض المختلفة ولا يصح السلم في مختلف اجزاؤه كبرمة
من نحو حجر معمولة اي محفورة بالالة واحترز بها عما صب منها
في قالب وهذا قيد ايضا فيما بعدها ما عدا الجلد لما ياتي وجلد ورق
وكوز وطس بفتح اوله وكسره ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم
من النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر وطنجير بكسر
اوله وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا كالحريري وهو الدست ونحوها
من حب وابريق ونشاب لعدم انضباطها باختلاف اجزائها ومن ثم
صح في قطع او قصاصة جلد دبغ واستوت جوانبه وزنا قال الاسنوي
بتنكير الفاقد

قوله لو انضبطت اي كالسكر وقوله او لطفت عطف تفسير كما علم مما بعده لكن عطف التفسير الغالب ان يكون بالواو اه

قوله وقند وهو السكر قبل طبخه اه

قوله تفوقه اي عمله اه

قوله فلا اعتراض عليه اي في قوله ان نار السكر لطيفة كما ذكره في بعض نسخ تصحيح التنبيه ونحوه اه

قوله معمولة هو قيد في الجميع فكان الاولى تاخيره عنها اه

قوله لا منائر اه بالهمز اي ما وضع عليها السراج اه

Copyright © King Saud University